

عنه **قوله** ومروا ان يملكه في بيع جارية ثم اجها الموكلا ورجعها انقول الموكل  
**قوله** لا يصدق في كفاك بعد الوكيل فما ترك فيه لم يغير **قوله** ضمن به يعني ان يد  
الوكيل بزمانه فاذا تعدا صار مستاء **قوله** لا بعد بيعه وان من ولا النبي عا  
ان عا يفتي بغير الوكيل ضمن لم يغير فلو باع ما يقدر فيه وافضه  
درعي الظاهر وصار النبي بده امانه فاذا عا ائده المبيع الذي يقدره  
من عا ائده المبيع واليه الاشارة بقوله وعاد ان عا يفتي **قوله** وظلت في  
اذن وصفتي بغير الوكيل اذني في كذا في المالك فالقول وان اذني  
في المبيع من جلا فقال المالك لخاله او بالعكس لو اذني في المبيع بغير  
الموكل لا يفتي من اذني لان اذني بالذم فقال **قوله** الموكل  
بالمضه او بغيره صدر المالك منه في جميع ذلك وتقرروا وكيل ببيع  
ان يقول الموكل قد ائنت بالبيع فالقول اذني في كذا في المالك لم تصرف  
صدره للوكيل في جميع ذلك **قوله** وتبين في بيع ما استلم او سلم حتى يقرروا  
الوكيل في البيع قد بيعت ونصبت النبي في يدي فاقول الموكل في البيع  
وانكروا بغير النبي فان كان المبيع في يدي الموكل لم يستلم المبيع في  
الموكل وان كان قد سلمه بغيره فان كان **قوله** الموكل اذني في تسلمه  
قبل يقبل النبي او في البيع بغيره او باهاون وكان في التاجر سلمه صدر الموكل  
ايضا واليه الاشارة بقوله او سلم حتى والا فالقول قول الوكيل لانه من يملك  
المبيع دون ما ذكرنا حقا بغير النبي **قوله** وان اشترى جاريته فخلت لبيد جارية  
والباقي مفر بالمال لوكله فان اشترى بغيره اذا امرة بشرا جاريته فاشترىها بغيره  
فقال الموكل ما امرتك ان تشرى الا بغيره فالقول قول الموكل مع ميمه فاذا

مقتضى معنى القول في بيعه

الموكل

كله نظرا

خلت نظرت فان تصادق البائع والوكيل على الركا له وعلى ان المالك للموكل  
نظر النبي في الظاهر او مستكره فبعت للموكل ان كذب وعقد في الذمه ولا  
تصحت له الظاهر يعني وان انكر البائع كون المبيع وكيله فالقول قول ميمه  
فا بغيره وكيله ثم ينظر فان كان الوكيل ذكرا وقد اشترىها في الاسم ومع النبي  
له ظاهرا وباطنا وان كان صادقا في الباطن او كان كاذبا واشترىها  
بغيره الموكل ونوع الشراء في الظاهر لم يفتي له في الباطن **قوله** ولا يفتي  
وطبيها وعليه منها **قوله** وله بغيره المستوفى بغيره كذا في بيع الموكل  
في الظاهر دون الباطن بغيره المستوفى بغيره لانها لانه يرضى ان الموكل  
قد ظلمه وقد ظلم الوكيل في طالمه فله ان يستوفى منه بغيره **قوله** ان لم يبعه  
الموكل ولو بان كنت اذنت بقده بغيره او البائع ان كذب واشترى بالبيع  
بغيره حتى يفتي في البيع للموكل في الظاهر دون الباطن في الجارية في الباطن على  
ملك الموكل اذا كان الوكيل قد اذنت بالبيع المادون به او على ملك البائع وقد  
اذ كان الوكيل كاذبا واشترى بغيره الموكل فيسقط الباطن ان يفتي الموكل والبائع  
لم يبيع كل واحد منهما الجارية الموكل بغيره وطبيها فان باعها منه خلت بغير  
الباطن وان قال كل منهما للموكل ان كانت الجارية على يدي بقده بغيره فبعت الموكل  
صاحب البيع وخلصه **قوله** ولغيره صدره اذا احتسب الاستهانة بغيره في البيع  
فركه في الركا له في البيع والفاضة اذا اطلب منه اذ امانته فليحتسبه  
حتى يشهد على التسليم لبيد المالك واخبر عن الذي يقبل قوله في الركا له  
وتحقق اذا طامسه التسليم الى المالك فانه يستعمل الاحتسب بطلب الاستهانة لانه  
غير صحيح البع **قوله** ولا يفتي في موطبه ميمه فتسلم غير اذني الموكل

قوله م

كرك

والاستحارة

قوله وان الوكيل يفتي بغيره